

اتفاقية لندن وبروتوكول لندن

طبعة عام 2016

ملحق
كانون الثاني/يناير 2024

اعتمد الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بموجب القرار LP.6(17)، تعديلات على المرفقين 1 و 2 لبروتوكول لندن بغية رفع حمأة مياه شبكات الصرف الصحي من القائمة وتقييم النفايات أو غيرها من المواد التي يجوز النظر في رميها. وترد التعديلات فيما يلي.

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية عام 1972 لمنع تلوث البحار
الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها

المرفق 1

النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر في رميها في البحر

1 تحذف الفقرة الفرعية 2. "حمأة مياه شبكات الصرف الصحي" ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية 3. إلى 8. لتصبح 2. إلى 7.

المرفق 2

تقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر في رميها في البحار

التدقيق المتعلق بتفادي إنتاج النفايات

2 في الفقرة 4، تُحذف عبارة "ولحمأة مياه شبكات الصرف الصحي" ويصبح نص الفقرة على النحو التالي:

"4 بالنسبة للمواد الناجمة عن عمليات التجريف، ينبغي أن يكون الهدف من إدارة النفايات تحديد مصادر التلوث ومن ثم مكافحتها. وينبغي تحقيق هذا الهدف عبر تنفيذ استراتيجيات لتفادي إنتاج النفايات، ولا بد لتحقيقه من التعاون بين الهيئات المحلية والوطنية المختصة المعنية بمكافحة مصادر التلوث المحلية وسائر مصادر التلوث. وحتى تحقيقه، يمكن معالجة مشاكل المواد الملوثة الناجمة عن عمليات التجريف باللجوء إلى أساليب لإدارة تصريف النفايات في البحر أو على اليابسة."